

هل يجوز أن يعق الرجل عن أولاده بعد بلوغهم أربع سنوات وهل يشترط بالعقيقة أن يأكلها الفقراء؟ الفوزان

صالح الفوزان

السؤال الثاني يقول اذا رزق رجل باطفال ولم يعق عنهم حتى بلغت اعمارهم اكثر من اربع سنوات. فهل يجوز ان يعق عنهم بعد هذه واذا كان كذلك فهل يجوز ان يذبح عنهم خارج البلد التي ولدوا فيها؟ لان بلدهم لا يوجد بها فقراء يحتاجون اللحم وهناك قرية -

00:00:00

بعيدة عن مكان ولادتهم وبها مستحقون للصدقة. فهل يجوز ان يذبح فيها ويتصدق عليهم بلحم الذبائح ام لا يشترط في ذبيحة العقيقة ان يأكلها الفقراء؟ لا بأس بذلك. لا بأس ان يذبح عنهم العقيقة ولو زادت اعمارهم عن ستة اشهر. وكان من المستحسن -

00:00:20

والافضل ان يبادر بها ولكن اذا تأخرت فلا مانع من ذلك. نعم. فيذبحها متى تيسر له ذلك. واما بالنسبة لمكان الذبح فليس لها فليس للذبح مكان خاص يجوز ان يذبحها في البلد الذي ولدوا فيه وان يذبحها في غيره لانها قرية وطاعة لا تختص بمكان واما -

00:00:40

الاكل فالعقيقة تأخذ حكم الاضحية. يستحب له ان يأكل منها وان يتصدق منها وان يهدي منها جيرانه واصحابه - 00:01:00